بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٤٥
بتاريخ :	٢٠١٤/٥/٨

ملف رقم: ٣٢ / ٢ / ٤١٩٥

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (١٧٧٨) المؤرخ ١١ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ بشأن النزاع القائم بين الجامعة (معهد جنوب مصر للأورام) ومحافظة أسيوط (مديرية الشئون الصحية) حول إلزام الأخيرة أن تؤدى للجامعة مبلغ (ثلاثمائة وستة وتسعين ألفا ومائتين وسبعة وأربعين جنيها وواحد وسبعين قرشا) قيمة المتبقى من إجمالى مطالبات علاج وإقامة المرضى وقيمة إشراف أطباء قسم العناية والزيارات الطبية والكشف والمتابعة وقيمة الأشعة المقطعية والرنين المغناطيسى بالقسم الداخلى خلال الفترة من نوفمبر ٢٠٠٩ وحتى يناير ٢٠١٢ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن معهد جنوب مصر للأورام التابع لجامعة أسيوط بوصفه أحد المستشفيات التى تقوم بعلاج المواطنين على نفقة الدولة أرسل إلى مديرية الشئون الصحية بأسيوط مطالبات علاج بعض المواطنين الحاصلين على قرارات علاج على نفقة الدولة بالقسم الداخلى خلال الفترة من شهر نوفمبر ٢٠٠٩ وحتى شهر يناير٢٠١٢، فقامت المديرية بسداد هذه المطالبات بشيكات إلا أنها خصمت منها مبلغ (٣٩٦٢٤٧,٧١) ثلاثمائة وستة وتسعين ألفًا ومائتين وسبعة وأربعين جنيهًا وواحد وسبعين قرشًا قيمة كل من الكشف والمتابعة والإشراف والزيارة الطبية، والأشعة المقطعية والرنين المغناطيسى، وذلك على سند من أن الاعتماد المدرج للعلاج على نفقة الدولة لا يتبع الباب الأول من الموازنة ومن ثم لا يجوز صرف أي مبالغ منه كأجور أو مكافآت عن الكشف أو المتابعة أو الإشراف الطبى أو الزيارة الطبية، كما أن الأشعة المقطعية والرنين المغناطيسى ينبغى أن يصدر لأيهما قرار مستقل من المجالس الطبية المتخصصة بالعلاج على نفقة الدولة.

وإذ ارتأت الجامعة أن خصم هذا المبلغ من مطالباتها كان بغير حق؛ لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٨ من ديسمبر عام ٢٠١٣م الموافق ١٥ من صفر عام ١٤٣٥هـ؛ فاستبان لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (١٤٧) على أن: "(١) العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون...".

وينص فى المادة (١٤٨) على أنه: "(١) يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. (٢) ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه. ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"، وأن المادة(٦) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة تنص على أن: "تقسم استخدامات الموازنة العامة للدولة إلى ما يأتى: أولا: المصروفات: الباب الأول: الأجور وتعويضات العاملين..... الباب الخامس: المصروفات الأخرى...."، وأن المادة (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٦٩١) لسنة ١٩٧٥ بشأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة على أن: "يكون تقرير علاج العاملين والمواطنين داخل وخارج الجمهورية وفقا لأحكام هذا القرار"، وأن المادة (٢) على أن: "تشكل بقرار من وزير الصحة مجالس طبية متخصصة فى فروع الطب المختلفة من بين أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب والأخصائيين بوزارة الصحة والقوات المسلحة وغيرهم ممن يرى الإفادة بهم ومن ممثلين للإدارة العامة للمجالس الطبية". وأن المادة (٦) على أن: "يكون العلاج على نفقة الدولة بقرار من رئيس مجلس الوزراء...."، وأن المادة (١) من قرار وزير الصحة رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم قواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة – الصادر بناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٩٩) لسنة ١٩٨٧ بتفويض وزير الصحة في الترخيص بالعلاج على نفقة الدولة – تنص على أن :"يعمل بالأحكام المبينة بالمواد التالية فى شأن إعادة تنظيم قواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة". وتنص المادة (٥) على أن: "تصدر قرارات العلاج فى حدود القيمة المعتمدة لهذا الغرض سنويا بالموازنة العامة لوزارة الصحة

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع استن أصلا من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون، وأنه يجب تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فبانعقاد العقد يصير كل من أطرافه ملتزما بتنفيذ ما اتفق عليه، ولا يكون لأى منهم التحلل من التزاماته أو تعديل ما اتفق عليه بإرادته المنفردة، كما أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

واستبان للجمعية العمومية أن ثمة عقدا غير مكتوب بين كل من مستشفيات جامعة أسيوط – ومن بينها معهد جنوب مصر للأورام – والمجالس الطبية المتخصصة، انعقد قبل ٢٠١٠/٧/١ بتراضى طرفيه على قيام مستشفيات الجامعة بتقديم الخدمات الطبية للمواطنين الذين تصدر لهم قرارات بالعلاج على نفقة الدولة، مقابل صرف قيمة هذه الخدمات من خلال إرسال المطالبات الخاصة بها إلى مديرية الشئون الصحية بأسيوط، وأنه بدءا من ٢٠١٠/٧/١ تم إفراغ هذا العقد فى صورة مكتوبة وتضمن البند الأول منه التزام المستشفيات التابعة لجامعة أسيوط باتباع القواعد المنظمة الصادرة من المجالس الطبية بشأن العلاج على نفقة الدولة، كما تضمن البند الثانى التزام المستشفيات المشار إليها بتنفيذ قرارات العلاج على نفقة الدولة بفاتورة إجمالية دون أن يتحمل المريض أي أعباء مالية، وتضمن البند الثالث التزامها بتطبيق أسعار بروتوكولات العلاج على نفقة الدولة طبقا لأرقام الأكواد الصادرة من المجالس الطبية المتخصصة كصفقة شاملة، كما نص البند السابع على تحمل مستشفيات جامعة أسيوط وحدها مسئولية الأخطاء المهنية والآثار الجانبية التى تقع منها أثناء تنفيذ هذا العقد.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن معهد جنوب مصر للأورام (أحد المستشفيات التابعة لجامعة أسيوط) أرسل إلى مديرية الشئون الصحية بأسيوط مطالبات علاج بعض المواطنين الحاصلين على قرارات علاج على نفقة الدولة بالقسم الداخلى خلال الفترة من شهر نوفمبر ٢٠٠٩ وحتى شهر يناير ٢٠١٢، فقامت المديرية المشار إليها بسداد هذه المطالبات بشيكات إلا أنها خصمت منها مبلغ (٣٩٦٢٤٧,٧١) ثلاثمائة وستة وتسعين ألفا ومائتين وسبعة وأربعين جنيها وواحد وسبعين قرشا هو عبارة عن قيمة كل من الكشف والمتابعة والإشراف

والزيارة الطبية، والأشعة المقطعية والرنين المغناطيسى، وبررت هذا الخصم فيما يتعلق بقيمة كل من الكشف والمتابعة والإشراف والزيارة الطبية بأن الاعتماد المدرج للعلاج على نفقة الدولة لا يتبع الباب الأول من الموازنة ومن ثم لا يجوز صرف أي مبالغ منه كأجور أو مكافآت عن الكشف أو المتابعة أو الإشراف الطبى أو الزيارة الطبية، وفيما يتعلق بالأشعة المقطعية والرنين المغناطيسى فينبغى أن يصدر لكل منهما قرار مستقل من المجالس الطبية المتخصصة بالعلاج على نفقة الدولة، وهو ما لم يحدث فى الحالات التى تم الخصم بشأنها.

ومن حيث إن ما استندت إليه مديرية الشئون الصحية بأسيوط لخصم قيمة كل من الكشف والمتابعة والإشراف والزيارة الطبية من مطالبات معهد جنوب مصر للأورام محل النزاع قد وافق صحيح حكم القانون، فمن المقرر قانونا أنه لا يجوز صرف أي مبالغ كأجور أو حوافز أو مكافآت وغيرها للعاملين بأية جهة مخاطبة بقانون الموازنة العامة للدولة متى كانت هذه المبالغ غير مدرجة بميزانية الجهة القائمة بالصرف تحت باب الأجور، وهو الثابت بشأن الاعتمادات المخصصة لعلاج المواطنين على نفقة الدولة، فهذه الاعتمادات لا تندرج تحت باب الأجور بموازنة الجهة القوامة عليها ومن ثم لا يجوز صرف أي مبالغ منها تحت مسمى الإشراف الطبى أو الزيارة الطبية أوالكشف أو المتابعة.

ومن ثم فلا وجه لمطالبة معهد جنوب مصر للأورام بصرف مقابل الإشراف الطبى والزيارة الطبية والكشف والمتابعة من الاعتمادات المخصصة للعلاج على نفقة الدولة لاسيما وأن هذه المهام تندرج ضمن مهام واختصاصات القائمين بهذه الخدمات والتى يتقاضون عنها أجورهم فى الجهة المنفذة لقرارات العلاج على نفقة الدولة كما لم يتضمن القرار رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠١٠ المنظم للعلاج على نفقة الدولة ما يمكن الاستناد إليه فى هذا الشأن.

ومن حيث إن ما استندت إليه مديرية الشئون الصحية لخصم قيمة الأشعة المقطعية والرنين المغناطيسى من المطالبات محل النزاع غير سديد، ذلك بأنه من المقرر قانونا أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام، ومن المعلوم أن الطبيب المعالج هو من يقدر مدى الحاجة إلى إجراء أى نوع من الأشعة أو الرنين المغناطيسى بوصف ذلك أمر لازم ابتداءً لتشخيص المرض أو اتخاذ قرار بشأن حالة المريض، ويعد ذلك من مستلزمات أداء الخدمة الطبية وفقا للعرف والعدالة وبالنظر لطبيعة

الالتزام الناشئ عن العقد محل النزاع، ولا يتصور أن يؤجل أو يعلق إجراء أشعة مقطعية أو رنين مغناطيسى مطلوب لمريض يعالج بمعهد للأورام بدعوى ضرورة حصوله على قرار مستقل بإجراء هذا النوع من الأشعة على نفقة الدولة، وإنما يترك تقدير مدى لزوم ذلك فى حينه للطبيب المعالج، وليس أدل على ذلك سوى ما تضمنه البند السابع من العقد محل النزاع المشار إليه سلفا من إلقاء مسئولية الأخطاء المهنية والآثار الجانبية التى تقع أثناء تنفيذ هذا العقد على مستشفيات جامعة أسيوط وحدها، وهو ما يفرض بالمقابل منح الطبيب المعالج سلطة تقرير مدى احتياج المريض لإجراء أى نوع من أنواع الأشعة واعتماد ما قرره فى هذا الشأن، دون التعلل بضرورة استصدار قرار مستقل بإجراء الأشعة المطلوبة على نفقة الدولة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام محافظة أسيوط (مديرية الشئون الصحية) أداء قيمة الأشعة المقطعية والرنين المغناطيسى فى النزاع المعروض، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٨ / ٥ / ٢٠١٤

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/ شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/ عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشام/معتز/